بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۱۲-۱۰-۹۶ ۴۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- فصل هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا
- . فيه خلاف بين الأعلام و ليكن محل الخلاف ما إذا وقعا فى كلامين أو فى كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه فى الكلام كما فى قوله تبارک و تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ إلى قوله وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ و أما ما إذا كان مثل و المطلقات أزواجهن أحق بردهن فلا شبهة فى تخصيصه به.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

وَ **الْمُطَلَّقَاتُ** يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ **بُعُولَتُهُنَّ** أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(228 البقرة)

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

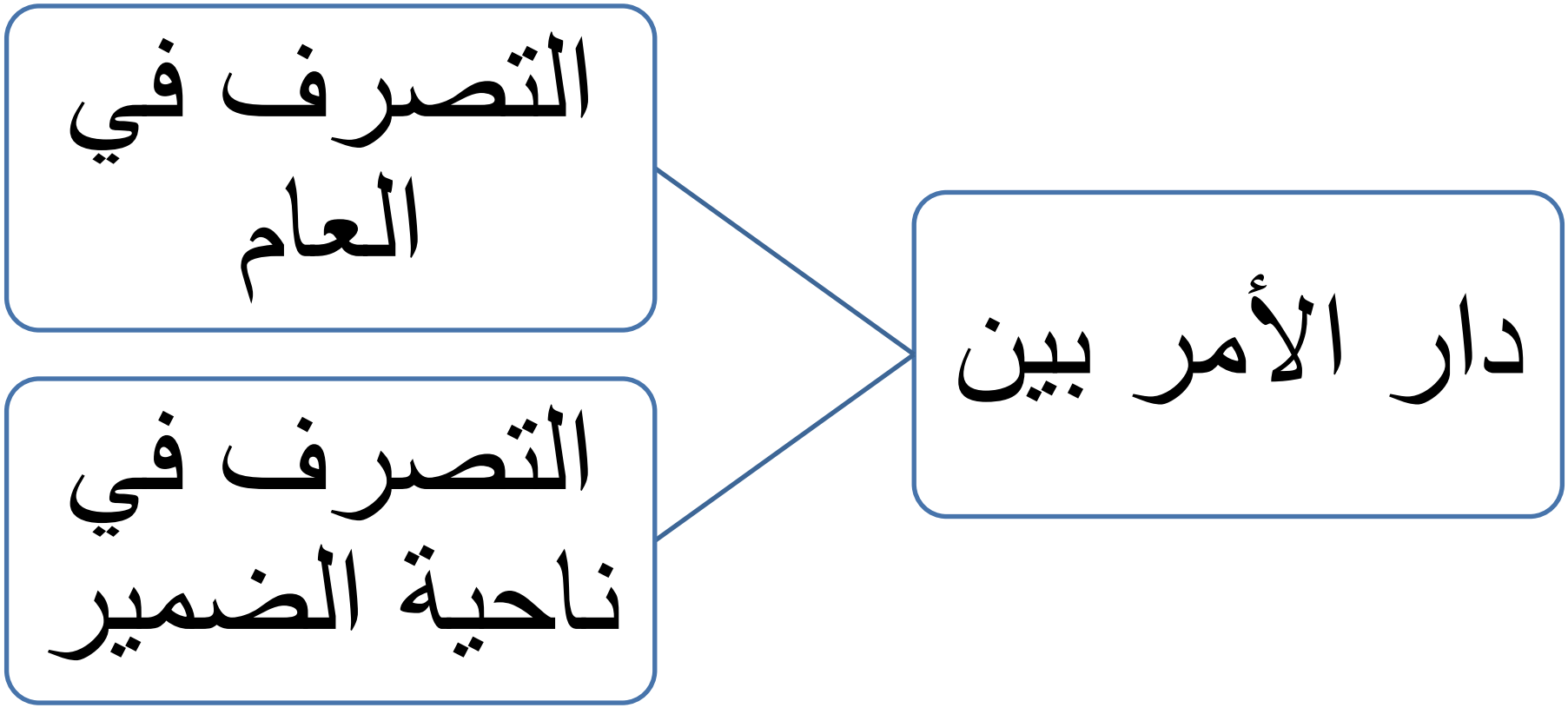

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

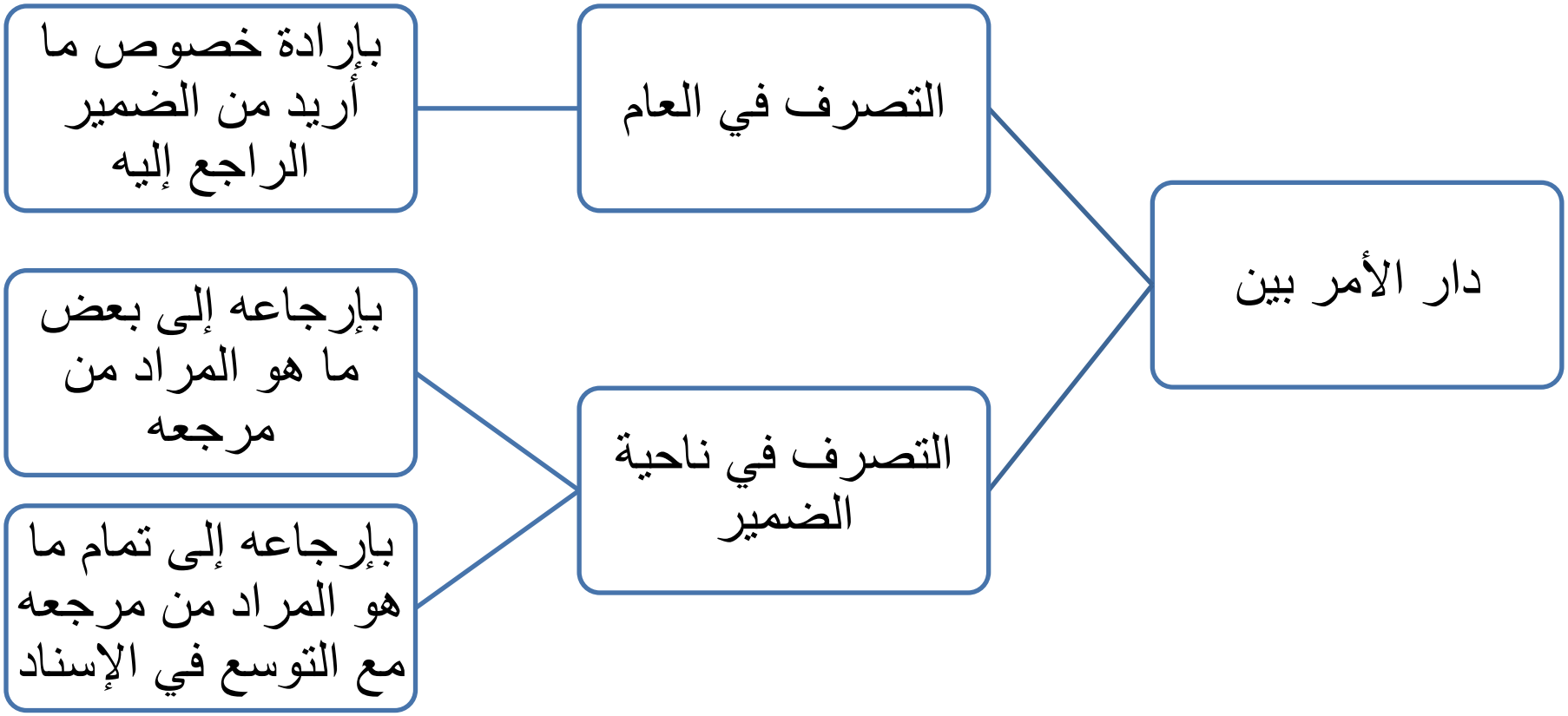

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

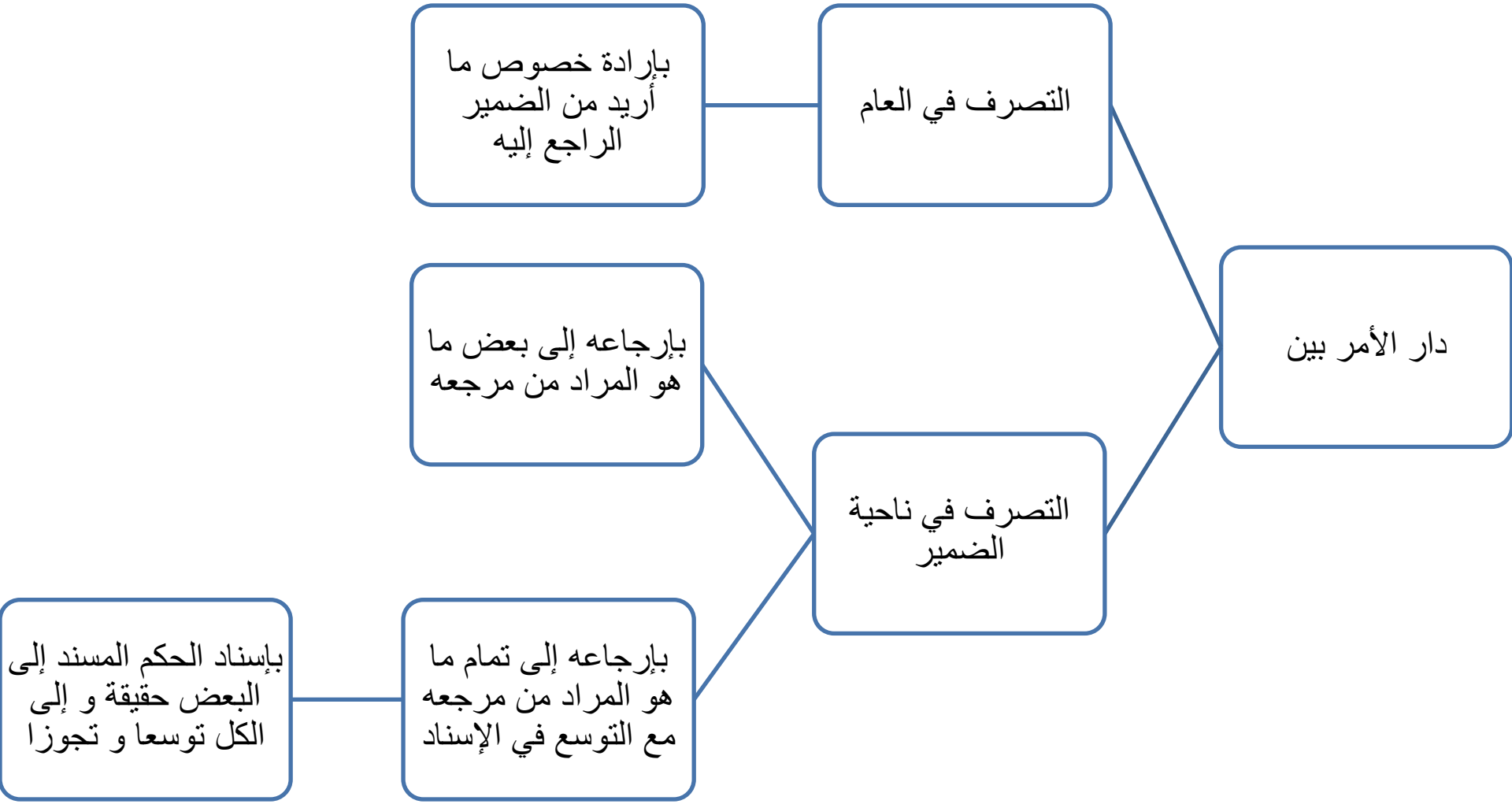

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

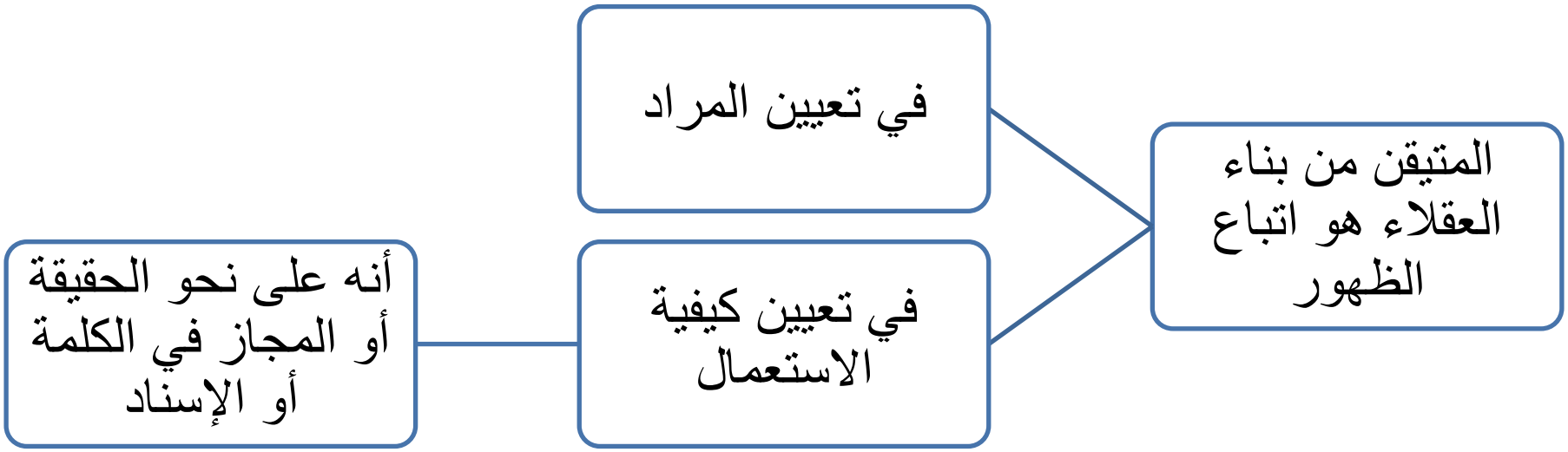

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

و بالجملة أصالة الظهور إنما يكون حجة فيما إذا شك فيما أريد لا فيما إذا شك في أنه كيف أريد فافهم

لكنه إذا انعقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما **يكتنف به عرفا** و إلا فيحكم عليه بالإجمال و يرجع إلى ما يقتضيه الأصول إلا أن يقال باعتبار أصالة الحقيقة تعبدا حتى فيما إذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- الفصل الخامس فى تخصيص العام بالضمير الراجع إلى بعض أفراده
- إذا تعقّب العامّ ضمير يرجع إلى بعض أفراده، هل يوجب تخصيصه به، أو لا؟
- و لا يخلو هذا العنوان عن مسامحة، لما سيتّضح لک: من أنّ الضمير لا يرجع إلى بعض الأفراد فى مورد، بل الحكم بحسب الجدّ يختصّ ببعضها، فعوده إلى بعضها لم يكن مفروغا عنه.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ثمّ إنّ محطّ البحث- على ما صرّحوا به - هو ما إذا كان الحكم الثابت لمدخول الضمير مغايرا للثابت لنفس المرجع، سواء كان الحكمان فى كلام واحد، مثل قوله: «أكرم العلماء و خدّامهم» إذا كان وجوب الإكرام فى الخدّام مختصّا بخدّام عدولهم، أو فى كلامين مثل قوله تعالى: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ إلى قوله تعالى: وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ ،
- و سواء كان الحكمان من سنخ واحد كالمثال الأوّل، أو لا كالثانى.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و أمّا إذا كان الحكم واحدا، مثل قوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ، حيث أنّ حكم التربّص ليس لجميعهنّ، فلا نزاع.
- و ليعلم: أنّه لم يتّضح من كلامهم أنّ النزاع يختصّ بما إذا علم من الخارج أنّ الحكم غير عامّ لجميع أفراد المرجع، كالآية الشريفة، أو يختصّ بما إذا علم ذلک بقرينة عقليّة أو لفظيّة حافّة بالكلام- مثل قوله: «أهن الفسّاق، و اقتلهم»، حيث علم المخاطب حين إلقاء الكلام إليه أنّ حكم القتل ليس لجميع أفراد الفسّاق- أو يعمّهما.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۴

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ظاهر التمثيل بالآية الشريفة عدم الاختصاص بالثانى، بل لا يبعد أن يكون ذيل كلام المحقّق الخراسانىّ شاهدا على التعميم لهما على تأمّل.
- و كيف كان، إن كان محطّ البحث أعمّ منهما فالتحقيق التفصيل بينهما، بأن يقال:

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۴

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- إذا كان الدالّ على اختصاص الحكم ببعض الأفراد منفصلا، كالآية الشريفة حيث تكون فى نفسها ظاهرة فى عموم الحكم لجميع أفراد العامّ، و أنّ بعولة جميع المطلّقات أحقّ بردّهن، لكن دلّ دليل خارجىّ بأن لا رجوع فى طلاق البائن، فلا إشكال فى بقاء العامّ على عمومه بالنسبة إلى حكمه - أى التربّص- لكون المقام من قبيل الدوران بين تخصيص لعامّ أو تخصيصين لعامّين، ضرورة أنّ عموم قوله: وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ صار مخصّصابما دلّ على اختصاص الحكم بالرجعيّات، و شكّ فى عروض التخصيص بقوله: وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ... فأصالة العموم فيه ممّا لا معارض له.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۴

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و ما فی کلامهم: من کون المقام من قبیل الدوران بین التخصیص و الاستخدام فی الضمیر ، من غریب الأمر، لأنّه یخالف مذاق المتأخّرین فی باب التخصیص من عدم کونه تصرّفا فی ظهور العامّ، فقوله:وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ ... مستعمل فی العموم، و ضمیر بعولتهنّ- أیضا- یرجع إلیها من غیر استخدام و تجوّز، و المخصّص الخارجیّ فی المقام لیس حاله إلاّ کسائر المخصّصات من کشفه عن عدم تعلّق الإرادة الجدّیّة إلاّ ببعض الأفراد فی الحکم الثانی، أی الأحقّیّة، و ذلک لا یوجب أن یکون الحکم الأوّل کذلک بوجه، بل هذا أولی بعدم رفع الید عنه من العامّ الواحد إذا خصّص بالنسبة إلی البقیّة.

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۵

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و أمّا حديث الاستخدام و المجازيّة فى الإسناد أو فى اللفظ، فليس بشىء، لأنّ الضمائر على ما تقدّم فى باب الوضع ، وضعت لإيقاع الإشارة الخارجيّة، فلا بدّ لها من مرجع مشار إليه، و الرجعيّات لم تذكر فى الكلام، و لم تعهد فى الذهن، فلا معنى للرجوع إليها، و قد عرفت فى المجاز أنّه متقوّم بالدعوى، و ليس المقام مناسبا لدعوى كون الرجعيّات جميع المطلّقات، فما فى كلام بعضهم من الدوران بين الاستخدام و التخصيص، و ترجيح أحدهما على الآخر ، خلاف التحقيق.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۵

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- كما أنّ ما في كلام المحقّق الخراسانيّ في وجه الترجيح: من أنّ بناء العقلاء هو اتّباع الظهور في تعيين المراد، لا في كيفيّة الاستعمال ، أجنبيّ عن محطّ البحث، لأنّ الدوران على فرضه بين الظهور السياقي و التخصيص، و قد عرفت أنّه- أيضا- باطل.
- و أمّا إذا كان الكلام مقترنا- عقلا أو لفظا- بما يجعل الحكم خاصّا ببعض الأفراد، فالظاهر طروّ الإجمال في الغالب، لعدم إحراز بناء العقلاء على إجراء أصالة التطابق في مثل ما حفّ الكلام بما يصلح للاعتماد عليه، فصحّة الاحتجاج بمثل: «أهن الفسّاق و اقتلهم» لإهانة غير الكفّار، مشكلة.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٢٩٥

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- فصل إذا عقب العام بضمير يرجع إلى بعض افراده
- فلا محالة يدور الأمر بين التصرف فى ناحية العام بتخصيصه و التصرف فى ناحية الضمير بالالتزام بالاستخدام فيه و هذا كما فى قوله تعالى و المطلقات يتربصن بأنفسهن إلى قوله تعالى و بعولتهن أحق بردهن حيث ان كلمة المطلقات تعم الرجعيات و غيرها و ان المراد بالضمير فى قوله تعالى و بعولتهن انما هو خصوص الرجعيات فيدور الأمر بين تخصيص المطلقات بالرجعيات و الالتزام بالاستخدام فى ناحية الضمير

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و قد اختلفت كلمات الاعلام فى المقام
- فمنهم من قال بتقدم أصالة العموم فالتزم بالثانى
- و منهم من قال بتقدم أصالة عدم الاستخدام فالتزم بالتخصيص
- و منهم من قال بعدم جريان أصالة عدم الاستخدام و عدم جريان أصالة العموم اما عدم جريان أصالة عدم الاستخدام فلاختصاص مورد جريانها بما إذا كان الشک فى المراد فلا تجرى فيما إذا شک فى كيفية الإرادة مع القطع بنفس المراد كما هو الحال فى جميع الأصول اللفظية و اما عدم جريان أصالة العموم فلاكتناف الكلام بما يصلح للقرينة فيسقط كلا الأصلين عن درجة الاعتبار

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و التحقيق [١] ان يقال بجريان أصالة العموم و عدم جريان أصالة عدم الاستخدام من وجوه
- (الأول) ان لزوم الاستخدام فى ناحية الضمير كأن يراد بالمطلقات فى الآية المباركة معناها العام و بالضمير الراجع إليها خصوص الرجعيات منها انما يبتنى على ان يكون العام المخصص مجازا لأنه على ذلك يكون للعام معنيان أحدهما معنى حقيقى و هو جميع ما يصلح ان ينطبق عليه مدخول أداة العموم و ثانيهما معنى مجازى و هو الباقى من افراده بعد تخصيصه فإذا أريد بالعامّ معناه الحقيقى و بالضمير الراجع إليه معناه المجازى لزم الاستخدام

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-

- [١] بل التحقيق هو القول بجريان أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد بها عن أصالة العموم و ستعرف سر ذلک بعيد هذا
- كما ستعرف ان الآية المباركة المزبورة و ما يكون نظيرها مما لم يستعمل الضمير فيها فى بعض الافراد و انما استعمل فى العموم غاية الأمر انه قامت القرينة من الخارج على اختصاص الإرادة الجدية ببعض الافراد خارجة عن موضوع البحث بالكلية.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٢

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما إذا قلنا بان تخصيص العام لا يستلزم كونه مجازا كما هو الصحيح فلا يكون للعام الا معنى واحد حقيقى و ليس له معنى آخر حقيقى أو مجازى ليراد بالضمير الراجع إليه معنى مغاير لما أريد من نفسه ليلزم الاستخدام فى الكلام [١]

- [١] لا يذهب عليک ان تخصيص العام و ان لم يستلزم كونه مجازاً إلّا ان ظاهر الكلام هو اتحاد المراد من الضمير و ما يرجع إليه فإرادة جميع الافراد من العام و إرادة بعضها من الضمير الراجع إليه خلاف الظاهر و هذا هو المراد من أصالة عدم الاستخدام

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

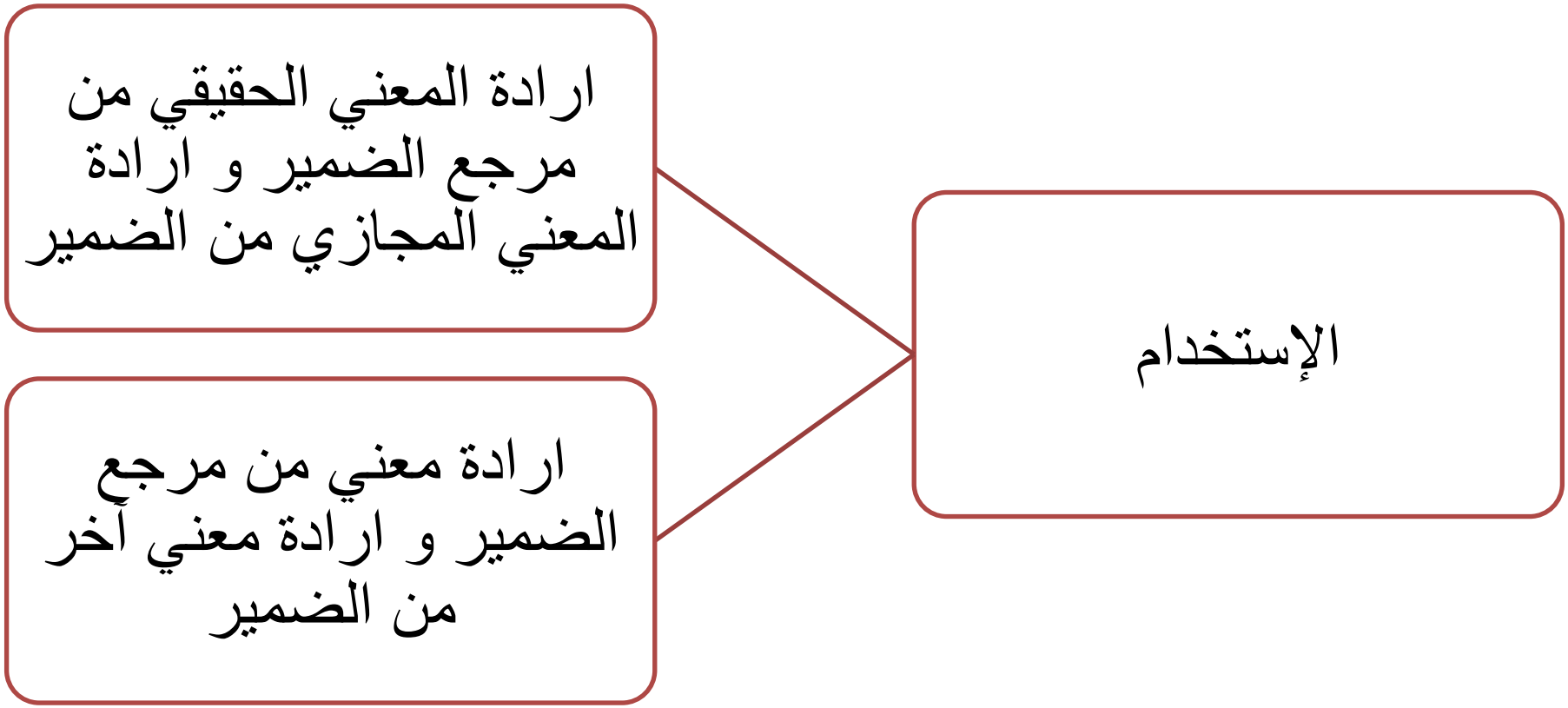

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

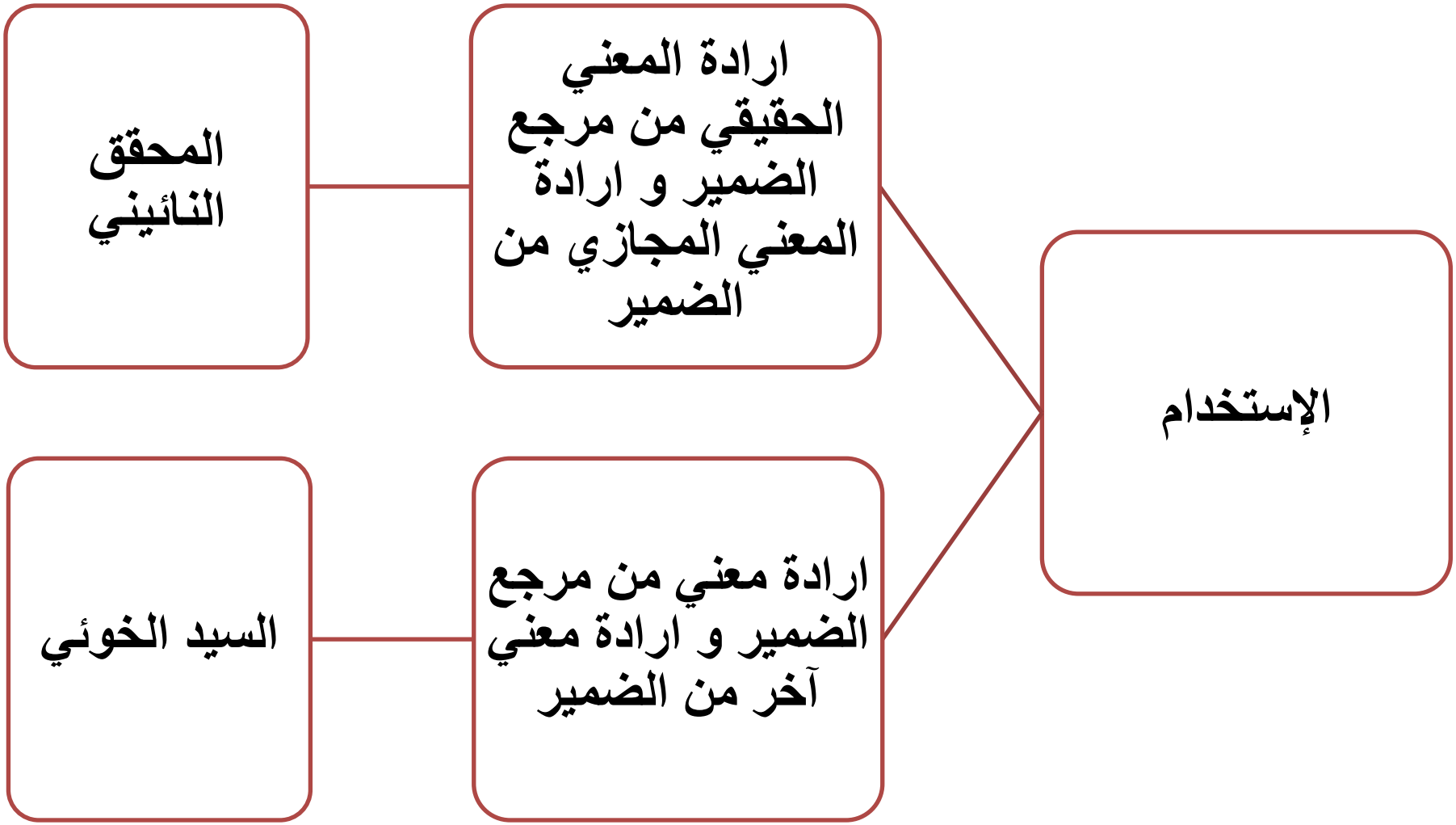

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (الثانی) انا و لو سلمنا کون العام المخصص مجازاً إلّا ان أصالة عدم الاستخدام انما تجری فیما إذا شک فی ما أرید بالضمیر بان یتردد امره بین ان یکون المراد به هو نفس ما أرید من مرجعه و ان یکون المراد به معنی آخر غیر ذلک المعنی سواء کان المعنیان کلاهما حقیقیین أم کان کلاهما مجازیین أم کان أحدهما حقیقیا و الآخر مجازیا

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۴۹۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما فيما إذا علم ما أريد بالضمير و شک فی الاستخدام و عدمه لأجل الشک فيما أريد بالمرجع فلا مجال لجريان أصالة عدم الاستخدام أصلا
- و على ذلک فيما ان المراد بالضمير فی محل الكلام معلوم [۲] و انما الشک فيما أريد بمرجعه لا تجرى أصالة عدم الاستخدام فی نفسها و لو مع قطع النّظر عن معارضتها بأصالة العموم

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-

- [٢] المراد بالضمير فی محل الكلام و ان كان معلوماً إلّا ان المدعی لجريان عدم الاستخدام لا يدعی ظهور نفس الضمير فی شیء ليرد عليه ما أفيد فی المتن من عدم جريان أصالة الظهور عند العلم بالمراد و الشک فی كيفية الإرادة
- بل انما هو يدعی ظهور الكلام بسياقه فی اتحاد المراد بالضمير و مرجعه و بما ان المراد بالضمير فی محل الكلام معلوم يدور الأمر بين رفع اليد عن الظهور السياقی المثبت لعدم إرادة العموم من العام و رفع اليد عن أصالة العموم المقتضية للالتزام بالاستخدام

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-

- و عليه فالظاهر فی مثل ذلک حسب المتفاهم العرفی هو تقديم أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد عن أصالة العموم بل لو دار الأمر بين رفع اليد عن أصالة عدم الاستخدام و رفع اليد عن ظهور اللفظ فی كون المراد به المعنى الحقيقی لزم رفع اليد عنٍ الثانی و حمل اللفظ علی معناه المجازی ففی مثل قولنا رأيت أسداً و ضربته يتعين حمل لفظ أسد على معناه المجازی إذا علم انه هو المراد بالضمير الراجع إليه

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۴۹۳

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (فان قلت) ان أصالة عدم الاستخدام و ان لم تجر بالإضافة إلى نفى الاستخدام فى نفسه لعدم ترتب الأثر عليها بعد معلومية المراد كما ذكر إلّا انها تجرى بالإضافة إلى إثبات لازم عدم الاستخدام أعنى به إرادة الخاصّ من العموم و نظير المقام ما إذا لاقى البدن ثوبا مثلا مع الرطوبة ثم خرج الثوب عن محل الابتلاء و علم بنجاسة ذلک الثوب قبل تحقق الملاقاة مع الشک فى عروض المطهر له إلى حال الملاقاة فانه لا ريب فى انه يحكم بالفعل بنجاسة البدن الملاقى لذلک الثوب و ان كان نفس الثوب خارجاً عن محل الابتلاء أو معدوماً فى الخارج فاستصحاب نجاسة الثوب و ان كان لا يجرى لأجل التعبد بنجاسة نفس الثوب لأن ما هو خارج عن محل الابتلاء أو معدوم فى الخارج غير قابل لأن يتعبد بنجاسته فى نفسه إلّا انه يجرى باعتبار الأثر اللازم لمجربه أعنى به نجاسة البدن فى المثال فكما ان الأصل العملى يجرى لإثبات ما هو لازم مجراه و ان لم يكن المجرى فى نفسه قابلا للتعبد كذلک الأصل اللفظى يجرى لإثبات لوازم مجراه و ان لم يكن المجرى فى نفسه مورداً للتعبد و عليه فلا مانع من جريان أصالة عدم الاستخدام لإثبات لازم مجراها أعنى به إرادة الخاصّ مما يرجع إليه الضمير فى محل الكلام (قلت) قياس الأصل اللفظى بالأصل العملى فى ما ذكر قياس مع الفارق لأن الأصل العملى انما يجرى لإثبات الآثار الشرعية و لو بألف واسطة فالتعبد بنجاسة الثوب الخارج عن محل الابتلاء فى المثال المزبور هو نفس التعبد بنجاسة البدن الملاقى له فمع وجود أثر شرعى لجريان الأصل فى الجملة و لو بنحو الموجبة الجزئية يكون الأصل جاريا لا محالة و هذا بخلاف المقام فان إرادة الخاصّ من العام ليست من آثار عدم الاستخدام شرعا بل انما هى من لوازمه عقلا و الأصل المثبت و ان كان حجة فى باب الأصول اللفظية إلّا انه من الواضح ان إثبات لازم عقلى بأصل فرع إثبات ملزومه فالأصل اللفظى إذا لم يمكن إثبات الملزوم به لم يمكن إثبات لازمه به أيضاً لأنه فرعه و بتبعه.

أجود التقريرات، ج١، ص: ٤٩٣-٤٩٤

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (الثالث) انه لو سلمنا جريان أصالة عدم الاستخدام مع العلم بالمراد إلّا انها انما تجرى فيما إذا كان الاستخدام من جهة عقد الوضع كما إذا قال المتكلم رأيت أسد أو ضربته و علمنا ان مراده بالضمير هو الرّجل الشجاع و احتملنا ان يكون المراد بلفظ الأسد الحاكى عما وقع عليه الرؤية هو الرّجل الشجاع أيضا لئلا يلزم الاستخدام و ان يكون المراد به الحيوان المفترس ليلزم ذلک ففى مثل ذلک نسلم جريان أصالة عدم الاستخدام فيثبت بها ان المراد بلفظ الأسد فى المثال هو الرّجل الشجاع دون الحيوان المفترس

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٤

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما فى المقام فليس ما استعمل فيه الضمير هى خصوص الرجعيات بل الضمير قد استعمل فيما استعمل فيه مرجعه أعنى به لفظ المطلقات فى الآية المباركة فالمراد بالضمير فيها انما هو مطلق المطلقات و انما أريد الرجعيات بدال آخر أعنى به عقد الحمل [١] الدال على كون الزوج أحق برد زوجته فما استعمل فيه الضمير هو بعينه ما استعمل فيه المرجع فأين الاستخدام فى الكلام لتجرى أصالة عدمه فتعارض بها أصالة العموم

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٥

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-

- [١] ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من كون الضمير فى الآية المباركة مستعملا فى العموم و ان كان صحيحاً لا ينبغى الريب فيه لأن قيام دليل خارجى على ان بعض أقسام المطلقات لا يجوز الرجوع فى طلاقهن لا يكشف عن استعمال الضمير فى خصوص قسم خاص من المطلقات أعنى به الرجعيات كما حققنا الحال فى ذلك عند البحث عن عدم استلزام التخصيص لكون العام مجازاً إلّا ان ما أفاده قدس سره من كون الدال على اختصاص الحكم بالرجعيات هو عقد الحمل المذكور فى الآية المباركة أعنى به قوله تعالى أحق بردهن الدال على كون الزوج أحق برد زوجته غير صحيح

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٤

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-

- و ذلک لوضوح ان المستفاد من الآیة المبارکة هو ثبوت الحکم المذکور فیها لجمیع المطلقات و عدم اختصاصه بقسم خاص منها فلیس فی الآیة المبارکة ما یدل علی عدم ثبوت هذا الحکم لبعض المطلقات و انما ثبت ذلک بدلیل خارجی و لأجل ذلک کان حاله حال المخصص المنفصل فی انه لا یستلزم ان یکون اللفظ مستعملا فی خصوص ما ثبت له الحکم واقعاً

أجود التقریرات ؛ ج۱ ؛ ص۴۹۴

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-
- فتحصل من جميع ما ذكرناه انه إذا علم استعمال الضمير الراجع إلى العام فى خصوص بعض اقسامه فدار الأمر بين الالتزام بالاستخدام و رفع اليد عن أصالة العموم كان اللازم هو رفع اليد عن أصالة العموم و إبقاء ظهور الكلام فى عدم الاستخدام على حاله

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٤

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

-
- لكن الآية المباركة و ما يكون مثلها خارجة عن هذا الموضوع لأن ما هو المعلوم من الخارج انما هو اختصاص الحكم المذكور فى الآية المباركة بقسم خاص من المطلقات و اما استعمال الضمير الراجع إلى العام فى خصوص ذلک القسم فهو غير معلوم فلا موجب لرفع اليد عن أصالة العموم أو عن أصالة عدم الاستخدام أصلا هذا
- **و الظاهر انه لم يوجد فى القضايا المتكفلة ببيان الأحكام الشرعية مورد يدور الأمر فيه بين رفع اليد عن أصالة العموم و رفع اليد عن أصالة عدم الاستخدام و عليه فلا تترتب على البحث فى هذه المسألة ثمرة مهمة كما لا يخفى.**

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٤

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- (بقى الكلام) فيما توهم من عدم جريان أصالة العموم فى المقام لتوهم انه من قبيل اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية (و التحقيق) فساد هذا التوهم لأن الملاک فى باب اكتناف الكلام بما يصلح القرينية انما هو اشتمال الكلام على لفظ مجمل من حيث المفهوم الأفرادى أو التركيبى بحيث لو اتكل عليه المولى فى مقام بيان مراده لما كان مخلا بمراده كما فى لفظ الفساق الواقع فى قضية أكرم العلماء الا فساقهم المردد امره بين ان يراد به خصوص مرتكبى الكبيرة و ان يراد به الأعم منهم و من مرتكبى الصغيرة و كما فى الاستثناء المتعقب لجمل متعددة المحتمل رجوعه إلى كلها و رجوعه إلى خصوص الأخيرة منها على إشكال فى ذلک سيجىء بيانه عن قريب إن شاء اللّه تعالى.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٥-٤٩٦

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و اما فى المقام فلا ريب فى ان الجملة المشتملة على الضمير انما هى متكلفة ببيان حكم آخر غير الحكم الّذى تكفلت ببيانه الجملة المشتملة على العام فلو كان المولى أراد من العام خصوص بعض افراده و اتكل فى بيان ذلک على العلم بإرادة ذلک الخاصّ فى الجملة الأخرى لكان مخلا ببيانه و عليه فلا يصلح ذلک لكونه قرينة على إرادة الخاصّ فتبقى أصالة العموم حينئذ بلا مزاحم.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٦

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

هذا المطلب له فرضان

العلم بكون المراد الاستعمالي من الضمير خصوص البعض

(التخصيص تصرف في المراد الاستعمالي من العام)

العلم بكون المراد الجدي من الضمير الخصوص مع احتمال كون المراد الاستعمالي منه العموم

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- المقام الأول- فى ما إذا علمنا بأنَّ المراد الاستعمالى من الضمير الخصوص لا العموم.
- فيقال بأنَّ مقتضى التطابق حينئذ بين المراد الاستعمالى للضمير و مرجعه استعمال العام فى الخاصّ و إلاَّ يلزم الاستخدام نظير ما ذا قال (رأيت أسداً و ضربته) و أريد بالضَمير الرّجل الشجاع و بالأسد الحيوان المفترس فانه خلاف الأصل جدّاً، فيكون أصالة العموم فى المقام مبتلى بالمعارض فى مرحلة المدلول الاستعمالى للكلام.
- و قد منع من إجراء كل من أصالة عدم الاستخدام فى الضمير و أصالة العموم فى العام فى نفسه.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- امّا المنع عن إجراء أصالة عدم الاستخدام فبتطبيق دعوى عامة هـى: انَّ الأصول اللفظية لا تكون حجة إلاَّ فى مقام الكشف عن المراد عند الشک فيه مع العلم بالاستناد دون مَا إذا كان الشک فى الاسـتناد مـع العلم بالمراد،
- و هذه كبرى كلية طبقت من قبل المحققين فى موارد عديدة:

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- منها- موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) على الوضع بالاستعمالات الواردة فی کتب الأدب و اللغة حیث أُجیب عنها بأنها من التمسک بأصالة الحقیقة فی مورد یعلم فیه بالمراد الاستعمالی للمتکلم و لکن یشک فی انه کیف اراده هل علی وجه الحقیقة أو المجاز أی هل استند فی إرادته إلی الوضع لکونه معنی حقیقیاً أو إلی القرینة و المناسبة لکونه مجازاً.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و منها- المقام حيث انَّ المراد الاستعمالى من الضمير معلـوم بحسـب الفرض لكنه يشک فى انه هل يكون على وجه الاستخدام الّـذى هـو كالمجاز من حيث كونه خـلاف أصـالة الظهـور التـى منهـا تتشـعب الأصول اللفظية الأخرى أم لا؟ فيقال بعدم حجية أصالة الظهـور فـى مثل ذلک.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و منها- موارد الدوران بين التخصيص و التخصص بناءً على انَّ التخصيص يثبت بلحاظ مرحلة المدلول الاستعمالى للعام لا المدلول الجدى منه.
- و قد حاول المحقق الخراسانىّ (قده) أنْ يبرِّر هذه الكبرى بتقريب: انَّ مدرک حجية الظهور هو السيرة و البناء العقلائى و هو دليل لبّى يقتصر فيه على القدر المتيقن منه و هو ما إذا أُريد بالظهور إثبات المراد لا الاستناد.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- هذا و قد أشرنا نحن فی بعض البحوث السابقة انَّ مثل هـذا البيـان لا يمكن أنْ يقبل فی كل دليل لبّـی، نعـم فـی مثـل الإجمـاع لا بـأس بدعوی عدم الإطلاق فی معقده،
- و امّا إذا كان الدليل اللبّی متمثلاً فی السيرة العقلائية فلا بدَّ من إبـراز نكتة للتفصيل عقلائياً فانَّ المراد بالعقلاء ليس جماعة خاصة كانوا فی غير أعرافنا و أوضاعنا بل نحن و أعرافنـا امتـداد لهـم فـلا بـدَّ لأیّ تفصيل يذكر لحجة عقلائية أنْ نحس نحن أيضاً و لو ارتكازاً بوجداننا العقلائی ثبوته و ثبوت نكتة له إجمالاً فانَّ العقلاء ليس لهـم أحكـام تعبدية بحتة كما هو واضح.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

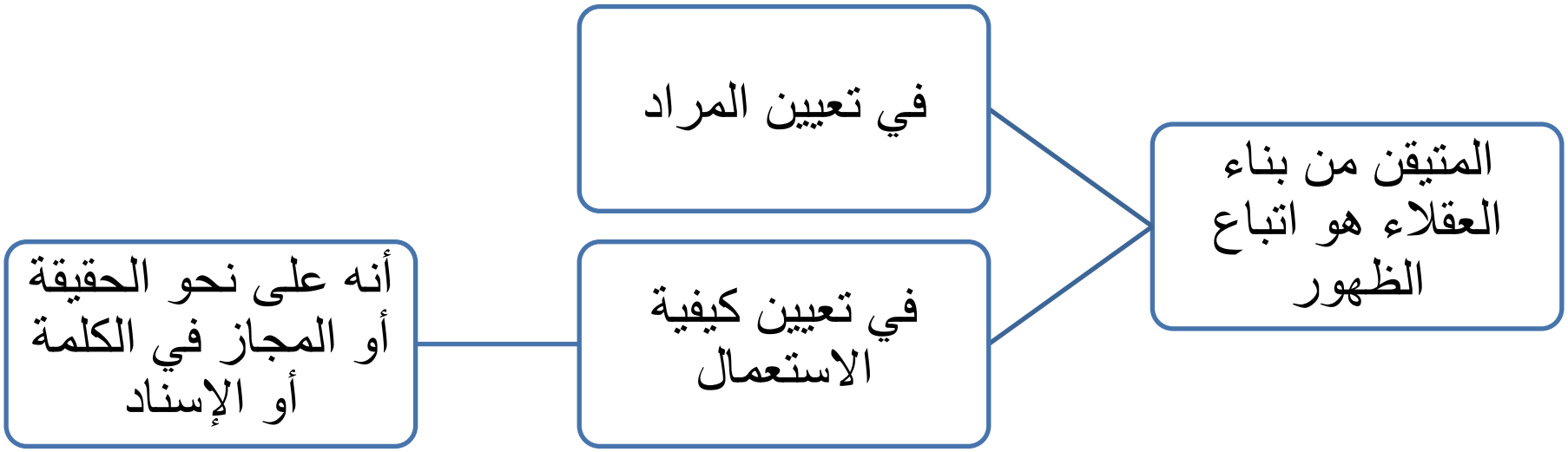

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٣٣

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

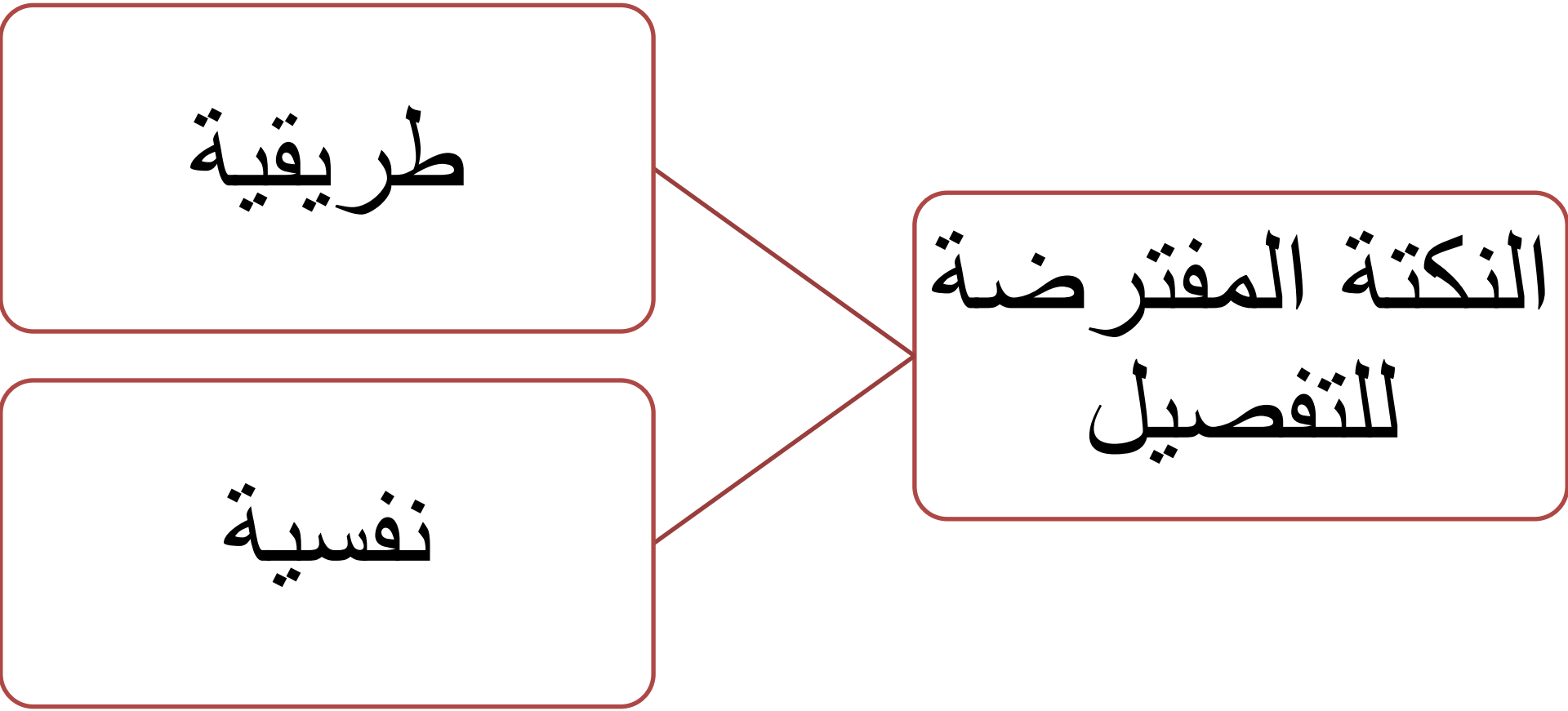

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

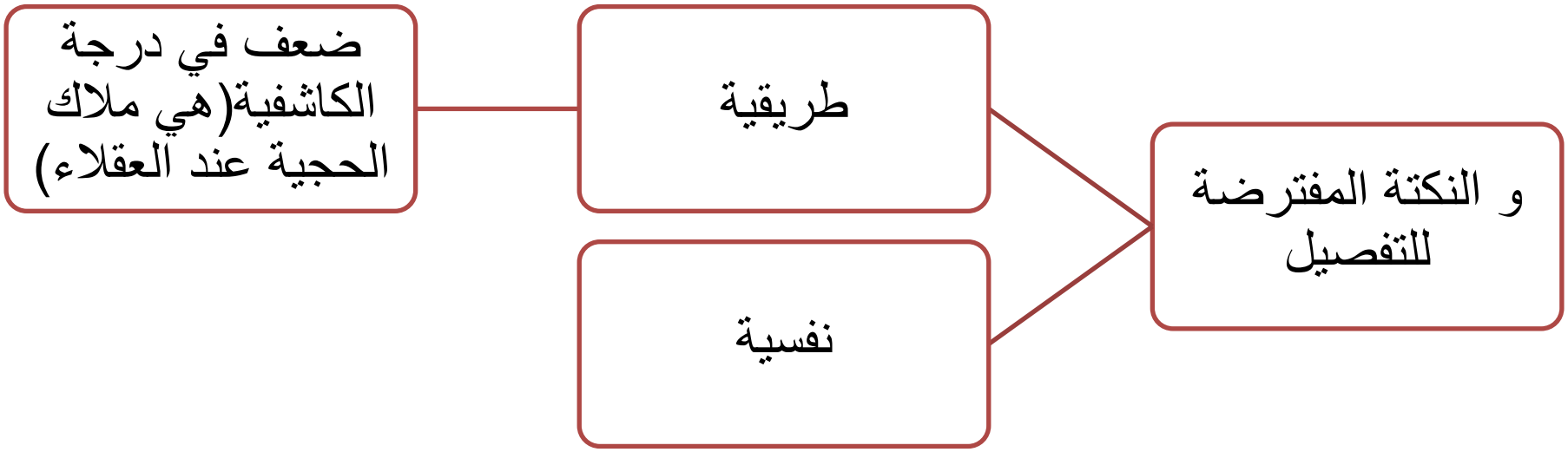

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يفترض وجود كاشفية لأمر غير الظهور لا تقل عن كاشفية الظهور إلاَّ انه مع ذلك لا يكون ذلك الكاشف حجةً عند العقلاء بخلاف الظهور باعتبار انَّ فيه نحواً من إمكانية التحميل و التسجيل و الإدانة للمتكلم مثلاً مفقودة في دلالة و كاشفية أخرى.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

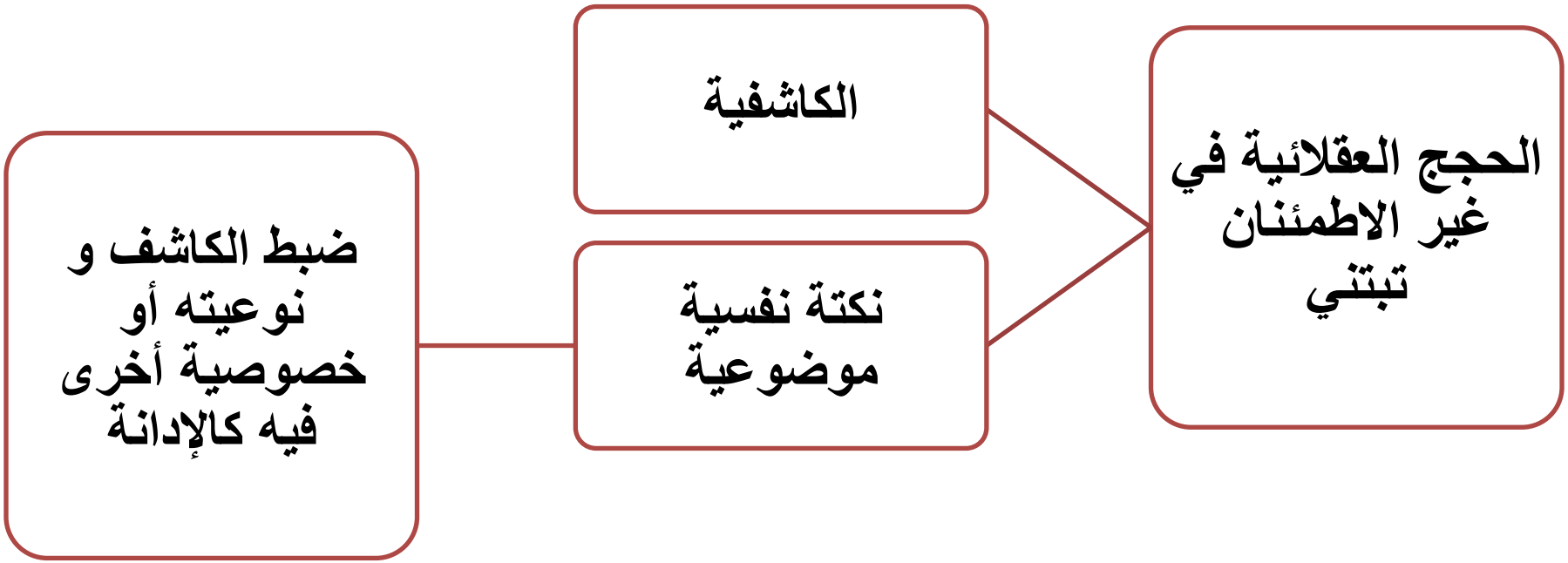

لم يكن كل ظن حاصل من حسابات الاحتمال حجة

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

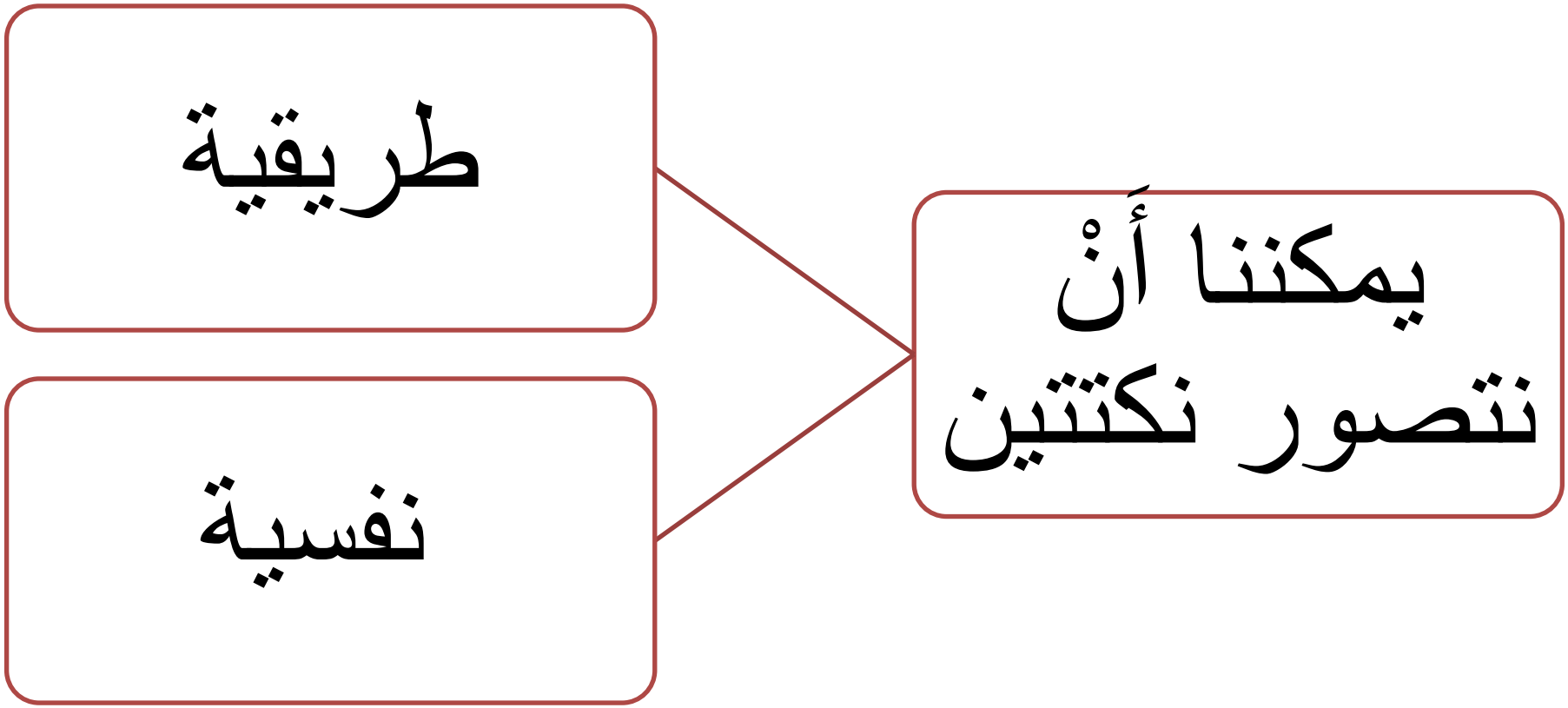

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و نحن يمكننا أنْ نتصور نكتتين لذلک، إحداهما طريقية، و الأخرى نفسية تقتضيان اختصاص الأصل بغير موارد الشک فی الاستناد، إلاَّ انَّ کلتيهما علی ما سوف يظهر انما تتمان فی المورد الأول أی موارَد الاستدلال بالاستعمال فی معنی علی کونه حقيقة کما صنع السيد المرتضی (قده) و لا تجريان فی المقام.
- النکتة الأولی- و هی النکتة الطريقية و حاصلها:

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- انَّ أمارية الظهور فى مقام الكشف عن المراد أقوى و أكثر قيمة احتمالية من أماريته فى مقام الكشف عن الاستناد و إثبات قضية لغوية من قبيل إثبات وضع كلمة الأسد للرجل الشجاع مثلاً فيما إذا رأينا المتكلم قد استعملها فيه،

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و ذلک لأنَّ هذه الأمارية قائمة علی أساس الغلبة النوعية فی انَّ المتکلم لا يستعمل اللفظ خصوصاً مع عدم القرينة إلاَّ فی معناه الحقيقی و لنفرض انَّ هذه الغلبة بنسبة ٢- ٣ بحيث فَی کل ثلاثة استعمالات کذلک يکون اثنان منها فی المعنی الحقيقی،

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هذه الأمارية الناشئة من الغلبة لا معارض نوعى لها فى مجال الأول أى الكشف عن المراد، إلاَّ انها معارضة بأمارة نوعية مخالفة فى المجال الثانى أى إثباتَ القضية اللغوية لأنَّ القضية اللغوية قيمة الاحتمال فيها فى نفسها- المسمى بقيمة الاحتمال القبلى- ضعيفة بمعنى انَّ احتمال أنْ يكون اللفظ المخصوص حقيقة فى المعنى المخصوص أضعف من احتمال العكس لكثرة المعانى و قلة الألفاظ بالنسبة إليها فانه ليس بإزاء جميع المعانى توجد ألفاظ موضوعة بإزائها و لو فرض، ذلک أيضاً فليس احتمال وضع شخص هذا اللفظ إلاَّ ضعيفاً جداً.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- بل نسبة الوضع فی مجموع المعانی أقل من النصف و لنفرضها ۱- ۳ فیکون مقتضی حسابات الاحتمال فی مقام استنتاج النتیجة النهائیّة لقیمة احتمال ثبوت القضیة اللغویة أقلّ من ۲- ۳ لا محالة حسب ما هو واضح وجداناً و مبرهن علیه فی کتاب الأُسس المنطقیة للاستقراء، حیث برهن هناک علی انّه فی موارد من هذا القبیل تحسب القیمة النهائیّة علی أساس ضرب أطراف العلم الإجمالی المتشکل فی الدائرة الأولی فی أطراف العلم الإجمالی المتشکل فی الدائرة الثانیة و استثناء الصور الممتنعة و ملاحظة الصور الباقیة و نسبة ما یکون منها بصالح المطلوب و یکون فی المثال المتقدم احتمال ثبوت القضیة اللغویة النصف علی ما هو مشروح فی محله.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- لا يقال- هذه المعارضة ربما تفترض فى إثبات المراد أيضاً فيما إذا كان المراد فى مورد ما فى نفسه قضية من المستبعد إرادة المتكلم لها.
- فانه يقال- الميزان وجود أمارة نوعية معارضة لا أمارة شخصية و لو فرض فى مورد وجود كاشف نوعى على عدم إرادة المتكلم لمعنى معين لا يبعد صيرورته قرينة على عدم إرادة ذلک المعنى الحقيقى أو يوجب الإجمال على أقل تقدير.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۵

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هذه النكتة من الواضح عدم تماميتها فى المقام، حيث انه بأصالة عدم الاستخدام لا يراد إثبات قضية لغوية بل يراد إثبات انَّ المراد الاستعمالى من العام أيضاً هو الخصوص لا العموم، كما انها لا تجرى فى موارد الدوران بين التخصيص و التخصص.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- النكتة الثانية- افتراض أخذ نكتة نفسية فی موضوع الظهور الحجة عند العقلاء بأن يكون موضوع الحجية مقيداً بقيد موضوعی مفقود فی موارد الشک فی الاستناد فيكون عدم الحجيّة من باب عدم ثبوت ذات الحجّة لا انَّ الظهور محفوظ و لكنه ليس بحجة كما أفاد المحقق الخراسانیّ (قده)
- و هذا التفسير لموضوع الحجية العقلائية يمكن تقريبه ببيانين لعلهما يرجعان إلى روح واحدة:

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۷۵

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ١- أنْ يقال: بأنَّ العقلاء انما يبنون على حجية الظهورات التصديقية الكاشفة عن المرادات لإحراز صغرى ما أخبر به المتكلم و تشخيصها فيكون محققاً لعنوان الاخبار الّذى يكون حجة امّا باعتباره من إنسان معصوم لا يكذب أو يقطع بصدقة أو من إنسان قوله حجة لكونه ثقة أو لكونه إقراراً فينفذ فيما عليه أو غير ذلک،
- و المقام ليس من هذا القبيل لأن ما أخبر به المتكلم معلوم بحسب الفرض و انما يراد التمسک بالظهور المذكورلإثبات أمر وراء ذلک و هو القضية اللغوية، و لهذا لو قال لنا بعد ذلک كنت قد استعملت كلمة الأسد فى الرّجل الشجاع بنحو المجاز لا الحقيقة لا يكون كاذباً.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٥

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هذا يعنى انه لا يوجد فى موارد استدلالات السيد المرتضى (قده) موضوع الحجة العقلائية
- و هذا بخلاف موارد الدوران بين التخصيص و التخصص أو موارد الشک فى الاستخدام فانَّ الغاية فيها تشخيص المراد من العام و إحراز قصده منه و حدود اخباره.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ٢- أنْ يقال بأنَّ الحجة عند العقلاء انما هو ظهور التطابق بين ما هو المدلول التصورى للكلام و ما هو المدلول الاستعمالى أو الجدى و لوازمه، فلا بدَّ من الانتقال من المدلول التصورى للكلام دائماً فى مقام الاستكشاف و هذا لا يكون إلاَّ فى موارد الشک فى المراد مع وجود مدلول تصورى للكلام لا الشکَ فى الاستناد.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و هكذا ثبت انَّ هذه الكبرى على إطلاقها ليست بصحيحة و انما تصح فى مورد استدلالات السيد المرتضى (قده) لا لتخصيص دليل حجية الظهور فيها بل للتخصص و عدم ثبوت موضوع ما هو الحجة العقلائية فى باب الظهورات،
- و امّا فى محل الكلام فالظهور المذكور أعنى أصالة عدم الاستخدام تام فيكون حجة و معارضاً مع أصالة عموم العام إنْ كان العلم بالتخصيص فى الضمير منفصلاً عن الكلام أو موجباً لإجمال الظهور فى العموم إنْ كان العلم بالتخصيص بقرينة متصلة.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ثم انه لو تنزلنا و افترضنا عدم جريان أصالة عدم الاستخدام فى المقام مع ذلک ندعى وجود معارض آخر للعموم و هو ظهور تطابق مرجع الضمير مع الضمير فانَّ هذا ظهور اخر متفرع على الظهور الأول أعنى تطابق الضمير مع المرجع،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۶

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و إنْ شئت قلت:انَّ ظهور التطابق بين الضمير و مرجعه الّذى هو ظهور سياَقى تارة: ينظر إليه بالعين اليسرى من طـرف الضـمير، و أخـرى: ينظر إليه بالعين اليمنى من طرف المرجع فانَّ المطابقة ذات طرفين لا محالة فلو فرض عدم حجيته باللحاظ الأول لكون المراد من الضـمير معلوماً فلا مانع من حجيته باللحاظ الثانى، و هو بهذا اللحـاظ لـيس من الشک فى الاستناد بل فى المراد من المرجع كما هو واضح [١].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٦

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

•

[۱]- ظهور التطابق بين الضمير و مرجعه ليس سياقياً بل وضعى بدليل استفادته حتى إذا كان اللافظ غير ذى شعور كما إذا سمعناه من جدار، و لعل منشأه ان الضمير موضوع للإشارة به إلى المرجع فكأن هناك موضوعاً واحداً تصوراً يربط به حكمان أحدهما مباشرة و الآخر بتوسط الضمير على ما سوف يأتى اختيار سيدنا الأستاذ (قده) لذلک أيضا، و على هذا الأساس لا معنى لفرض وجود ظهورين أحدهما التطابق بين الضمير و مرجعه و الآخر التطابق بين المرجع مع الضمير فان ذا انّما يكون له مجال فيما إذا فرض هذا التطابق ظهوراً تصديقياً لا تصورياً وضعياً و بالملاک المذكور، اللهم إلاّ أن يراد ظهور آخر فى وحدة المدلولين التصديقين للجملتين من حَيث الموضوع و لكنه لا موجب له، نعم قد يدعى الإجمال و عدم استقرار مدلول تصورى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۷

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- ثم انَّ المحقق الخراسانىّ (قده) بعد إبطاله لحجية أصالة عدم الاستخدام لكونه من الشک فى الاستناد حاول إبطال التمسک بأصالة العموم أيضاً بأنها و إنْ لم يَکن معارضها حجة إلاَّ انَّ ثبوت ذات الظهور فى عدم الاستَخدام و لو لم يكن حجة كافٍ فى ابتلاء العام بالإجمال و عدم انعقاد العموم فيه لاحتفافه بما يصلح للقرينة على إرادة الخصوص.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۷

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و الصحيح- أَنْ يقال: بـأنَّ صـلاحية ظهـور التطـابق بـين الضـمير و المرجع للمنع عن انعقاد العموم انما يكـون فيمـا إذا كـان المخصـص لحكم الضمير بمثابة المتصل المغيّر للمدلول الاستعمالى منه لا مـا إذا كان منفصلاً إذ الظهور فى العموم يكون منعقداً حينئذٍ لأنَّ المخصـص المنفصل لا يرفع أصل ظهور الضمير فى إرادة العموم منه.
- هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۳۷۷

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

هذا المطلب له فرضان

العلم بكون المراد الاستعمالي من الضمير خصوص البعض

(التخصيص تصرف في المراد الاستعمالي من العام)

العلم بكون المراد الجدي من الضمير الخصوص مع احتمال كون المراد الاستعمالي منه العموم

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- المقام الثانی- فیما إذا علم انَّ المراد الجدی من الضمیر هو الخصوص و لم یعلم المراد الاستعمالی منه.
- و قد ذکر المشهور هنا بقاء العام علی عمومه و عدم معارضته بشیء لأنَّ المعارض المتوهم انما هو أصالة عدم الاستخدام و المطابقة بین الضمیر و المرجع و هی فی المقام لا تعارض أصالة العموم إذ غایة ما تقتضیه هو استعمال الضمیر فی العموم مع العلم بعدم إرادته جداً و هو لا یوجب تخصیص حکم العام.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۷۷

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و الصحيح إجمال العام فى المقام أيضاً و ذلک بأحد بيانين أحدهما فنى و الاخر ذوقى:
- امَّا البيان الفنّى- فهو انَّ المفروض على ضوء ما تقدّم فى المقام السابق صلاحية خصوصية الضمير للقرينية على المراد من العام ببركة ظهور التطابق بين مرجع الضمير مع الضمير أو أصالة عدم الاستخدام، و فى المقام و إنْ كان إرادة الخصوص من الضمير فى مقام الاستعمال غير معلوم إلاّ انَّ خلافه أيضا غير معلوم فمن المحتمل كون المرادالاستعمَالى منه الخصوص فيدخل ما نحن فيه فى باب احتمال قرينية المتصل و هو يوجب الإجمال [١].

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٧

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

•

---

[١]- هذا مبنی علی ان یکون ظهور التطابق بین الضمیر و مرجعه سیاقیاً تصدیقیاً لا تصوریاً بالنحو الّذی تقدم شرحه.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و دعوى: التمسّک بأصالة الحقيقة فی العام و أصالة عدم الاستخدام فی الضمير لنفی هذا الاحتمال و إثبات کون المراد من الضمير استعمالاً هو العموم، حيث يترتب عليه أثر بلحاظ عموم العام و إِنْ لم يکن له أثر بلحاظ الضمير.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- مدفوعة: بمعارضة هذا الظهور بظهور آخر هو التطابق بين المراد الاستعمالى و المراد الجدّى و هو ظهور سياقى قائم على أساس الغلبة و التى نسبته إلى إثبات المراد الاستعمالى بالمراد الجدّى و بالعكس واحدة و معه لا يمكن إحراز عدم استعمال الضمير فى الخصوص بل يكون المقام من موارد احتمال قرينية المتصل الموجب للإجمال كما أشرنا [٢].

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- [٢] الظاهر انَّ هذا الكلامٍ انما يصح فيما إذا كان المخصص للمراد الجدّى من الضمير متصلاً لا ما إذا كان منفصلاً فانَّ القرينة ليست هى واقع المراد الاستعمالى من الضمير و إلا كان لازمه انَّ تخصيص الضمير بالمنفصل يستوجب ما لا يستوجبه تخصيص العام نفسه بالمنفصل و هو واضح البطلان، و لازمه أنْ يكون إحراز ظهور العام فى العموم بالتعبد أى فى طول إحراز المراد الاستعمالى للضمير و هو أيضاً خلاف الوجدان العرفى ..

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٣٧٨

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

- و امّا البيان الذوقی- فهو دعوى انَّ أصالة التطابق التی ذكرناها فی المقام السابق بين المراد الاستعمالی من الضمير و المراد الاستعمالی لمرجعه ثابتة بلحاظ المراد الجدی منهما أيضا أی انَّ التطابق المذكور ثابت فی مرحلة الاستعمال و الجد معاً فإذا ثبت عدم جدية إرادة العموم من الضمير ثبت بمقتضی هذا الظهور عدم جديته فی المرجع أيضاً.

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۳۷۸

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir